الموضوع الثاني
تطبيقات مرتكزات الحقوق الاقتصادية للإنسان في وثائق الخلفاء الراشدين على المستوى الدولي

أولاً: تجديد استمرارية العهد والوفاء بأمانة العهد والميثاق:

إن الوفاء بالعهد والميثاق لم يقتصر على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام فقط بل ظل يتجدد باستمرارية مع خلفائه من بعده. فهذا كتاب سيدنا أبو بكر الصديق، لأهل نجران، عندما بلغهم وفاة رسول الله ﷺ وكانوا يومئذ أربعون مقاتل من بني الأفعى، الأمة التي كانوا بها قبل بني الحارث، بعثوا وفداً ليجدّدوا عهداً فقدموا إليه فكتب لهم.

النص:

«بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله ﷺ لأهل نجران، أجارهم من جنده ونفسه وأجاز لهم ذمة محمد ﷺ، إلا ما رجع عنه محمد رسول الله ﷺ بأمر الله عز وجل في أرضهم وأرض العرب، أن لا يسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم وغائبهم وشاهدهم وأسقفهم ورهبانهم، وبيعهم ما وقعت وعلى ما ملكت أيديهم من قليل أو كثير عليهم، فإذا أدوه فلا يحشرون ولا يعشرون ولا يغير أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته ووفى لهم بكل ما كتب لهم رسول الله ﷺ، وعلى ما في هذا الكتاب من ذمة محمد رسول الله ﷺ وجوار المسلمين وعليهم النصح والإصلاح فيما عليهم من الحق»[1].

كذلك صالح سيدنا عمر بن الخطاب أهل إيليا ـ أهل بيت المقدس ـ، عندما عقد معاهدة معهم، أعطى لهم الأمان في أنفسهم وأموالهم.

---

(١) محمد حميد الله، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرشيدة، دار النفائس، بيروت، ط٥، سنة ١٩٨٥، ص١٩١.

النص:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيليا من الأمان. أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريئها وسائر ملتها.

أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم ولا يسكن بإيليا معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيليا أن يعطوا الجزية كما يعطى أهل المدائن. وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللصوت. فمن أخرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيليا من الجزية يبلغوا مأمنهم، ومن أحب من أهل إيليا أن يسير بنفسه وماله مع الروم يخلى بيعهم وصلبهم حتى يبلغوا أمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعد وعليه ما على أهل إيليا من الجزية، ومن شاء صار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله. فإنه لا يؤخذ منهم شيء حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله وذمة رسوله وذمة الخلفاء وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية[1].

ثانياً: تطبيق قاعدة الحق في المال، سياسة عدم الانحياز لحفظ التوازن الاقتصادي والاجتماعي:

إن اختلاف المعتقد الديني بين الناس لا يصح أن يكون ذريعة للتمييز في الحقوق أو الواجبات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية، فالناس أخوة إما في الدين أو في الإنسانية.

ونجد هذا تطبيقاً في: كتاب علي بن أبي طالب، للأشتر النخعي بعهد أو ميثاق

(١) **محمد حميد الله:** مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الرشيدة، مرجع سابق، ص٤٨٨.

الولاية، عندما بعثه والياً على مصر، فهذا الميثاق يعد من الفكر العبقري في السياسة والإدارة، وهو عبقرية في الحقوق والواجبات الاقتصادية والاجتماعية، فالعدل والمساواة بين الناس أو بين الشعوب والدول وبعضها البعض، لا يعني عدم التدخل من جانب الدولة، أو من جانب من كان مسئولاً عن حفظ التوازن الاقتصادي الدولي بالعدل، فوجوب حفظ التوازن الاقتصادي بين الدول والشعوب وبعضها، ومراعاة عدم التمييز بين الطبقات والفرقاء غير الأكفاء، بأن تقف الدولة أو أن يقف المسئول عن حفظ التوازن الاقتصادي الدولي على الحياد بين الخاصة الأغنياء المسلحين بالثروة دوليًّا، وبين العامة الفقراء منزوعي السلاح والثروة[1].

«إن الله ـ سبحانه ـ فرض في أموال الأغنياء أقوات الفقراء، فما جاع فقير إلا بما مُتع به غني، والله تعالى سائلهم عن ذلك[2].

إن الغنى في الغربة وطن، والفقر في الوطن غربة...والفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلدته!...»[3].

فالعدل سبيل التوازن بين طبقات الأمم، وتخفيف العواقب لا تكون إلا لمن صدق العهد مع الله تعالى، وصالح الدول لا يأتي إلا بالعدل واجتماع الألفة، كما أن صلاح الناس لا يأتي إلا بالعدل، الذي لا يأتي إلا بالموازنة والتوازن الاقتصادي.

ثالثاً: تطبيق قاعدتي تنظيم الإنفاق والتسوية بين الناس:

إن فلسفة الإسلام في الأموال، وملكية الاستخلاف، أصل في الإسلام، والتوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة يتفرعان عنها، والتعاون والتكافل الاجتماعي، والتوازن الاقتصادي لا يأتي إلا بالعدل والمساواة في رد المظالم، وشمول التكافل الاجتماعي للناس جميعاً سواء، وإقرار حقوق الإنسان الاقتصادية للأمة جميعها سواء غير المسلمين مع المسلمين، أو المستضعفين الفقراء مع الأقوياء الأغنياء.

---

(١) د. محمد عمارة: حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ٩٧.
(٢) المرجع السابق: ص١٠٩.
(٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.

وذلك نجد تطبيقه في وثيقة عمر بن عبد العزيز وإعلانه «أن المال مال الله ... وأن الأمة ـ كل الأمة ـ مستخلفة عن الله في الأموال ..تقضي بها حاجات أهلها.. والحاكم والمحكوم في هذا المال سواء.. »[1].

إن إقامة العدل بعد شيوع الجور، والظلم مع مراعاة الرفق، ورد المظالم لأصحابها والتساوي بين الناس، يعني الحق المضمون لكل فرد في الكرامة الإنسانية، والحق في المسكن والعمل والصحة والقوت، واحترام مبدأ العدل الذي يجب أن يسود داخل المجتمعات الصغيرة بين أرباب العمل والعمال الذين يمكنهم الترفع عن حسابات ضيقة، تمنعهم من تحقيق السلام الاقتصادي والاجتماعي، ينطبق هذا أيضاً على المجتمعات الكبيرة ونعني بها الدول، فإن هذا العدل في التساوي بين الدول وبعضها، يعمل على خلق وظائف اقتصادية تعرف ما هو نافع، وتخطط لكيفية الانتفاع الاقتصادي الناتج من المعاملات، والتبادل الاقتصادي القائم أو الذي سيقوم مستقبلاً، ومن ثم ستكون هناك وظيفة اجتماعية للمال مؤداها بالعدل والمساواة، وسيكون مؤداها أيضًا صلاح الإنسان والمجتمعات والدول، ومنها حصول الإنسان على حقوقه الاقتصادية الكاملة، دون اللجوء إلى أن ينادي او يطالب بأحقيته في الحصول عليها.

(١) د. محمد عمارة، حقائق وشبهات، مرجع سابق، ص ١١٩.